

لا تلزمني الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد او الا
 ان تقوم ارقم علي او في علم الله او فيما اعلم لا في غير الظن
 اقرار وكذا قوله اقرضني ديني عليك الفاء واو اعطني
 او سلم الي او اشترى ثوبي هذا او الغمان الذي عليك
 او اتي او هدر عليك نعال نعم او حاله اهلق يوما او
 حتى افتح الصنفه وقت وان قدم فلان او شئاه فله علي
 او له علي الفان قدم فلان او شئاه او شهده فلان او
 جازا لمطر ليس باقرار وله علم الف اذا جازا لسر الشكر
 اقرار فان فسره باجر او وصيه قديمه وان جازا لسر
 الشكر فله علي الف او ان شهده فلان فهو صادق
 ليس باقرار **باب اليمين** الحكم فيما اذا وجد
 باقراره ما يفتن به ولم يلق الف من تحت حجر
 تلزمه له فدين حجر الف وكان له علي الف
 وقضية او بعينه ليس باقرار نصا والقوله
 قوله مع يمينه وكذا لو سوط كان وكان له
 علي كذا او سكت اقرار ولي عليك ما يفتن فقال
 وقضية فبها عرق ليس باقرار وقيل
 بل في غير العرق وهو ظاهر وقيل بل فيهما
 ولتسه لك على عشرة اله خمسة اقرار بها اثنته
 وسبعه وتعتبر في اله اثنته اله ولكه
 كوتا يمكنه الكلام فيه ويصح امننته النصف

وله